

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَمَانُ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسْنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمِ الْبَرْلَمَانِ، وَاسْتِثْنَاءً مِنْ أَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسْنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ، قَرَرَ بِرْلَمَانُ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْمُرْقَمَةِ (٢) وَالْمُنْعَدَّةِ بِتَارِيخِ ٦/١٢/٢٠١٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (٣) لِسْنَةِ ٢٠١٧

قَانُونُ التَّعْدِيلِ الثَّانِي لِتَطْبِيقِ قَانُونِ إِيجَارِ الْعَقَارِ
رَقْمِ (٨٧) لِسْنَةِ ١٩٧٩ الْمُعْدَلِ فِي إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقِ

المَادَهُ (١):

يُوقَفُ الْعَمَلُ بِالْمَادِهِ (الثَّالِثَهُ) مِنْ قَانُونِ إِيجَارِ الْعَقَارِ رَقْمِ (٨٧) لِسْنَةِ ١٩٧٩ الْمُعْدَلِ، فِي إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقِ، وَيُحلُّ مَحْلَهَا مَا يَأْتِي:

أَوْلَأَ: تَخْصُّ عَوْدَ إِيجَارِ الْعَقَارِ المُبَرَّمَهُ بَعْدَ ١٥/٧/٢٠٠٨ لِأَغْرَاضِ السُّكُنِيِّ أو لِغَيْرِ السُّكُنِيِّ، لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ رَقْمِ (٤٠) لِسْنَةِ ١٩٥١ الْمُعْدَلِ.

ثَانِيًّا: تَخْصُّ عَوْدَ إِيجَارِ الْعَقَارِ المُبَرَّمَهُ قَبْلَ ١٥/٧/٢٠٠٨ لِأَغْرَاضِ السُّكُنِيِّ أو لِغَيْرِ السُّكُنِيِّ وَالْمُنْتَهِيَّ مَدْتَهَا، لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ رَقْمِ (٤٠) لِسْنَةِ ١٩٥١ الْمُعْدَلِ، بِشَرْطِ إِلَزَامِ الْمُؤْجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ بِإِبْرَامِ عَدَدِ إِيجَارٍ جَدِيدٍ لَا تَقْلِي مَدْتَهُ عَنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، وَبِأَجْرَهُ يَتَقَقَّدُ عَلَيْهَا الْطَّرْفَانِ.

المَادَهُ (٢):

أَوْلَأَ: إِذَا لَمْ يَتَقَقَّدُ طَرْفُ الْعَدَدِ عَلَى مَقْدَارِ الأَجْرَهُ بِمَوْجَبِ الْمَادِهِ (١/ ثَانِيًّا) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ، يَحْقُمُ لِكُلِّ الْطَّرْفَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا اللِّجوءُ إِلَى مَحاكمِ الْبَدَاعَهِ لِغَرْضِ تَحْدِيدِ مَقْدَارِ الأَجْرَهِ مِنْ خَلَالِ لَجْنةٍ تَشَكَّلُ بِرِئَاسَهُ قَاضِيُّ الْمَحْكَمَهُ وَعَضُوَّيْهِ مُمْثَلُ عَنْ كُلِّ مِنْ مَديريَّهِ التَّسْجِيلِ الْعَقارِيِّ الْمُخْتَصَهُ وَمَديريَّهِ ضَرِيبَهِ الْعَقَارِ الْمُخْتَصَهُ.

ثانياً: يكون قرار اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة قابلاً للتمييز لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور القرار، ويكون القرار الصادر باتاً.

المادة (3):

أولاً: تطبق أحكام المادة (1) والمادة (2) من هذا القانون على الدعاوى التي لا تزال قيد المرافعة أو التي صدر فيها قرار التخلية ولكنها لم تكتسب درجة البتات.

ثانياً: يوقف تنفيذ أحكام التخلية المكتسبة درجة البتات، والصادرة بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 2008 خلال فترة نفاذها، والمنفذة في مديريات التنفيذ.

المادة (4):

يوقف العمل بالمادة (الرابعة) من قانون إيجار العقار رقم (87) لسنة 1979 المعدل، في إقليم كورستان - العراق، ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: لا تتجاوز الأجرة السنوية للعقارات المشمولة بأحكام المادة (1/ثانياً) من هذا القانون، النسب الآتية:

1- (4%) أربعة في المائة من القيمة الكلية للعقارات أو الشقق المعدة للسكنى والمؤجرة لهذا الغرض.

2- (6%) ستة في المائة من القيمة الكلية للعقارات أو الشقق المؤجرة على شكل غرف للسكنى.

3- (6%) ستة في المائة من القيمة الكلية للعقارات أو الشقق المؤجرة لغير أغراض السكنى.

ثانياً: يقصد بالقيمة الكلية للعقار لأغراض هذا القانون مجموع قيمة الأرض والبناء وقت التقدير الذي تجريه السلطة المالية تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة (5):

يلغى القانون رقم (9) لسنة 2008، والقانون رقم (16) لسنة 2010.

المادة (6):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (7):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (8):

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

الأسباب الموجبة

مع الأخذ بنظر الاعتبار التغيرات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة، ومن أجل تحقيق العدالة والتوازن بين مصلحة طرفي عقد الإيجار ولغرض تهيئة الأرضية الملائمة لتنمية الاستثمار والاستقرار الاجتماعي، فقد شرع هذا القانون.

جعفر إبراهيم ئيمينكى
نائب رئيس برلمان كورستان -
العراق